[66] عبد ا، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما (1). 48 - البصائر: للصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن خالد البرقي عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن شهاب بن عبد ربه قال: دخلت على أبي عبد ا عليه السلام وأنا اريد أن أسأله عن الجنب، فلما صرت عنده انسيت المسألة فنظر أبو عبد ا عليه السلام فقال: يا شهاب لا بأس بأن يغرف الجنب من الحب (2). 49 - قرب الاسناد: عن محمد بن الوليد، عن عبد ا بن بكير قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه، قال: فقال: إن الثوب لا يجنب الرجل (3). 50 - كتاب المسائل: باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الخاتم قال: إذا اغتسلت فحوله من مكانه، وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة (4). 51 - قرب الاسناد وكتاب المسائل: باسنادهما عن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة، فلا يقدر على الماء، فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم ؟ فقال: إن غسله أجزأه وإلا تيمم (5). 52 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه ؟ قال: الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل، فان لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمم (6).

_____ (1) الخصال ج 2 ص 166. (2) بصائر الدرجات ص 236. (3) قرب الاسناد ص 80 ط حجر. (4) راجع بحار الانوار ج 10 ص 265. (5 - 6) البحار ج 10 ص 265. _____